القاعدة الأولى

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المؤثّر من الشّروط في بطلان العقد إنّما هو المقارن لصيغها ، فإذا تقدّم الاتّفاق عليه أو تأخّر وقع العقد خالياً عنه ، فإنّه لا أثر له غالباً[1].

وفي لفظ : المقارن للصّنيع إذا كان مؤثّراً ، فإذا تقدّم أو تأخّر لا يؤثّر غالباً[2]، وستأتي .

الشّرط المبطل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان – وإن اختلفتا صيغة ولفظاً – فهما متّحدتان معنى ومفهوماً ومدلولاً ، فالشّروط المقارنة والمصاحبة للعقد أو التّصرّف هي التي تؤثّر فيه سلباً أو إيجاباً سواء منها ما كان لمصلحة الموجب أم لمصلحة القابل أم لمصلحة الطّرفين ، والشّرط إذا كان مخالفاً لموجب العقد ومقتضاه فهو مبطل للعقد إذا كان مقارناً ومصاحباً عند التّعاقد وإجراء العقد ، لكن إذا وجدت شروط قبل انعقاد العقد – ولم يُنصّ عليها في العقد –، أو تأخّرت عن انعقاد العقد فهل تؤثّر في العقد فتبطله ؟.

---

(١) المختصر – قواعد ابن خطيب الدهشة ص ٢٧٨ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٣ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٧٦ .

مفاد القاعدتين : أنّه إذا وقعت الشّروط متأخّرة أنّه لا أثر لها في العقد قطعاً ، لكن إذا كانت الشّروط متقدّمة على العقد فمنها ما يؤثّر في العقد فيبطله ، ومنها ما لا يؤثّر فيه بالإبطال ؛ لأنّه إمّا أن يعتبر الشّرط وإمّا أن لا يعتبر ، والعد صحيح لوقوعه خالياً عن تلك الشّروط ، ومنها ما هو مختلف في اعتباره .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما المختلف فيها :

بيع الثلجئة[١] عند الشّافعيّة الأصحّ صحّة العقد وبطلان الشّرط المتقدّم .

ومنها : لو اتّفقا على البيع بألف ، وأظهراه في العقد بألفين ، صحّ بألفين ، ولا أثر للاتّفاق السّابق .

ومنها : إذا اتّفقا على أنّ مهر السّرّ ألفان ، ومهر العلانية ألف ، فالرّاجح اعتبار المصطلح عليه قبل العقد ، فهو كالمشروط فيه مقارناً .

ومنها : إذا قال : متى قلت لامرأتي : أنت عليّ حرام . فإنّي أريد الطّلاق . ثمّ قال لها ذلك بعد مدّة فعن الرّوياني[٢]: إنّها تحتمل

---

[١] بيع الثلجئة : هو بيع صوري وهو أن يتّفق شخصان على أن يظهرا العد إمّا للخوف من ظالم أو نحوه ، وإمّا لغير ذلك ، ويتّفقا على أنّهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً حقيقة . ثمّ يعقدان العقد . القاموس الفقهي ص ٣٢٨ .

[٢] الرّوياني : هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن أحد أئمة الفقه الشّافعي ، ولد سنة ٤١٥هـ . رحل في طلب العلم . اشتهر بحفظ=

وجهين : أحدهما وقوع الطّلاق عملاً بكلامه السّابق ، والثّاني أنّه كما لو لم يقل : لاحتمال تغيّر النّيّة .

=المذهب الشّافعي حتى قيل عنه : إنّه قال : لو احترقت كتب الشّافعي لأمليتها من حفظي : له مصنفات جليلة منها : البحر ، والحلية ، والتجربة ، وغير ذلك . توفي مقتولاً سنة ٥٠٢هـ إذ قتله الملاحدة الباطنية بجامع آمل يوم الجمعة حادي عشر من المحرم . طبقات الشّافعية ص ١٩٠ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ ٢ ص ٢٧٧ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى جـ ٤ ص ٢٦٤ .

القاعدة الثّانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المأذون له في شيء يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشّيء إيجابه ، وهل يكون إذناً فيما يقضي ذلك الشّيء استحقاقه[1]**؟.**

المأذون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المأذون : اسم مفعول من الفعل أُذِنَ له في الشّيء : أي سمح له بمزاولة ذلك الشّيء أو أخذه أو استعماله ، والإذن معناه في اللغة : إطلاق الفعل والإباحة . فمن أُذن له في شيء ما فيكون ذلك الإذن إذناً فيما يترتّب على ذلك الشّيء أو ما ينتج عنه من نتائج لازمة له وموجَبة به .

لكن هل يكون ذلك الإذن إذناً فيما له صلة بالفعل لكن ليس من موجَباته ؟ أو لا بدّ من إذن خاصّ بذلك المستحَقّ ؟.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أولاً : ما لا يكون إذناً ووقع فيه الخلاف ، الوكيل بالبيع مطلقاً – له إجراء عملية البيع بشروطها – لكنّه لا يملك تسليم المبيع قبل استيفاء

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٧٤ . المنثور للزركشي ج ١ ص ١٠٨ ، ولفظها عنده : الإذن في الشّيء إذن فيما يقتضي ذلك الشّيء إيجابه .

الثّمن . لكن إذا استوفى الثّمن وجب عليه التّسليم لأنّه مستحقّ عليه .

ومنها : الوكيل في الخصومة في إثبات حقّ ، هل يملك استيفاءه ؟ خلاف . وكذلك الوكيل بالاستيفاء هل يملك الخصومة ؟

ومنها : إذا وكّل وكيلاً في رهن ماله على دين اقترضه الرّاهن ، ثم أعسر الرّاهن ، فهل يكون الوكيل مأذوناً له في بيع المرهون ؟ خلاف .

ثانياً : ممّا كان إذناً في الاستحقاق :

إذا أذن السّيّد لعبده المأذون له في التّجارة أن يرهن عبد السّيّد على دين لزم المأذون في مال التّجارة ، صحّ الرّهن وله بيع المرهون ؛ لأنّ الرّهن اقتضاه بإذن السّيّد .

ومنها : إذا أذن لعبده في النّكاح كانت النّفقة والمهر في كسب العبد ، ولا يضمنها السّيّد في جديد الشّافعي رحمه الله .

ومنها : إذا أذن له في الضّمان فقط دون الرّجوع ، فأدّى عنه الضّامن كان له الرّجوع ؛ لأنّ الأداء نتيجة الضّمان المأذون فيه .

القاعدة الثّالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المؤمنون عند شروطهم[١]. أو المسلمون[٢]. أو على شروطهم[٣].

التزام الشّروط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم ذكره البخاري رحمه الله في كتاب الإجارة باب ١٤ أجر السمسرة ، تعليقاً جازماً به ، ولم يصله .

وللحديث تتمّة وهي : « **والصّلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً** ». رواه أبو داود وأحمد والدّارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه . رفعه وصحّحه الحاكم ، وله شاهد عند ابن راهويه . وروي بلفظ : « **المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً** ». ينظر في تخريجه : تلخيص الحبير ج ٣ ص٢٣ حديث ١١٠٤ . وكشف الخفاء ج ٢ ص ٢٠٩ حديث ٢٣٠٢ . والمقاصد الحسنة ص ٣٨٥ حديث ١٠٢٣ . وموسوعة الحديث لزغلول ج ٨ ص ٦٥٣ .

---

(١) شرح السير ص ٢٠٣١ ، والمبسوط ج ٢٣ ص ٣٣ .

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٤١ .

(٣) التمهيد ج ٧ ص ١١٥ .

ومفاد الحديث : أنّ المؤمنين والمسلمين وقّافون عند شروطهم الّتي اشترطوها على أنفسهم ، وأنّهم يفون بشروطهم الّتي أوجبوها على أنفسهم ؛ لأنّ الوفاء بالشّرط من الإيمان ، وعدم الوفاء من النّفاق ؛ لأنّ الشّرط الّذي يشترطه الإنسان على نفسه نوع من الوعد ، والوعد يجب الوفاء به ، ونقضه من صفات المنافقين ، لكن إذا كان الشّرط مخالفاً للشّرع بأن يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً فلا يجوز اشتراطه ولا الوفاء به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترط المشتري على نفسه أن يدفع الثّمن حالاً ، فعليه الالتزام بذلك . وأمّا إذا كان الشّرط تأجيله لمدّة معلومة فيجب على المشتري الوفاء بالشّرط وأداء الثّمن عند حلول الأجل ، كما يجب على البائع عدم مطالبة المشتري بالثّمن إلا عند حلول الأجل .

ومنها : من استأجر أجيراً وشرط له أجرة محدّدة على عمل محدّد فيجب على الأجير الوفاء بالشّرط وأداء العمل المطلوب على أكمل وجه مستطاع بحسب الشّرط ، ويجب على المستأجر صاحب العمل أداء الأجر المتّفق عليه عند تمام العمل ، أو بحسب الشّرط المتّفق عليه ، وأن لا يماطل الأجير في أداء أجره إذا أدّى عمله على الوجه المطلوب .

القاعدة الرّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المأمور بالتّصرّف لا يعزل نفسه في موافقته أمر الآمر[1].

المأمور بالتّصرّف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمأمور بالتّصرّف : مَن يتصرّف لغيره بإذنه . فهذا يجب عليه أن يكون تصرّفه موافقاً لأمر الآمر الّذي يتصرّف بإذنه ، وليس لهذا المأمور أن يتصرّف مخالفاً أمر الآمر وإذنه ، لأنّه بهذا يكون قد عزل نفسه بمخالفته المتّفق عليه ، فيكون تصرّفه لنفسه لا للآمر ، فلا يجوز تصرّفه في حقّ الآمر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المضارب إذا اشترى بمال المضاربة سلعة – سيّارة أو داراً أو أرضاً أو عروضاً – ثمّ أشهد بعد الشّراء أنّه اشترى هذه السّلعة لنفسه شراءً مستقلاً بمثل ما اشتراها به أو بربح . فإنّ شراءه لنفسه باطل ، والسّلعة على المضاربة ، وسبب الفساد أنّه يشتري من نفسه لنفسه وهذا باطل ؛ لأنّه لا يملك الشّراء من نفسه لنفسه غير الأب في حقّ ولده الصّغير .

---

(١) المبسوط ج ٢٢ ص ١٢٧ .

لكن إذا كان المضارب حين اشتراها أشهد أنّه يشتريها لنفسه فذلك جائز إذا كان ربّ المال أذن له في ذلك .- وما اشتراه فهو له – وهو ضامن لربّ المال الثّمن ؛ لأنّه قضى بمال المضاربة دين نفسه ، وإن كان ربّ المال لم يأذن له فالمشترى على المضاربة .

ومنها : إذا وكّله في شراء شيء معيّن ، فإذا قال : إنّه اشترى هذا الشّيء لنفسه يكون شراؤه للموكّل لا لنفسه ، لأنّه يريد عزل نفسه في موافقة أمر الآمر ، إلا إذا كان الموكّل قد أذن له في ذلك .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المأمور بالتّنجيز لا يملك التّعليق ولا الإضافة[١].

المأمور بالتّنجيز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّنجيز : تفعيل من نجز الأمر بمعنى تمّ وكمل ، فالتّنجيز أمر بالإتمام والكمال ، وفي البيع والمعاملة ، إتمام العقد حالاً دُون تأخير . وهو الفعل الحال غير المؤجّل .

والتّعليق : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، أي ربط الشّرط بالجزاء . فإذا حصل الشّرط وقع الجزاء ، أو هو ربط العمل بشرط مستقبل .

والإضافة : إسناد الأمر إلى وقت أو شخص معيّن أو غير معيّن .

فمن أمر بإنجاز فعل أو تصرّف فلا يجوز له أن يعلّقه على حصول أمر آخر ، كما ليس له أن يسنده إلى موافقة شخص أو مجيء وقت أو تغيّر حال أو صفة . لأنّه إذا خالف ما أُمر به لا يلزم الآمر ما عمله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أمره بعتق عبده . فليس له أن يدبره ؛ لأنّ التّدبير عتق مؤجّل

---

(١) المبسوط ج ١٩ ص ٩٥ .

إلى وفاة السّيّد ، والسّيّد أمره بإنجاز العتق .

ومنها : إذا قال له : أكرم ضيوفي اليوم ، فليس لـــه أن يؤخّـر إكرامهم ليوم آخر أو لآخر الشّهر ، أو انتظاراً لقدوم شخص .

القاعدة السّادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المأمور بالشّيء لا يملك تكراره[١].

المأمور بالشّيء - الأمر المطلق لا يقتضي التّكرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بمسألة (**دلالة الأمر**) عند الأصوليّين ، وهي هل الأمر المطلق يقتضي التّكرار ؟. والرّاجح في المسألة أنّ الأمر المطلق لا يقتضي التّكرار ما لم تقم قرينة على إرادته .

فالمأمور بفعل شيء ما يكون منفّذاً للأمر ومطيعاً للآمر بفعل المأمور مرّة واحدة . وهذا ما تفيده هذه القاعدة ، فالأمر المطلق لا يقتضي التّكرار ، ولا يملك المأمور تكرار الفعل ، ولو كرّره يكون مخالفاً للأمر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لوكيله : أعط هذا الفقير ديناراً . فيكون منفّذاً للأمر بإعطائه ديناراً واحداً مرّة واحدة . ولا يجوز له أن يعطيه ديناراً كلّما رآه ، لأنّه لا يملك ذلك .

ومنها : إذا وكّله في أن يزوّجه امرأة بعينها فزوّجها إيّاه ، ثمّ طلّقها الموكّل ، فليس للوكيل أن يزوّجها إيّاه مرّة أخرى بحجّة الوكالة

---

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ٨٥ .

السّابقة .

ومنها : إذا أمره ببيع سيّارة له ، فباعها . فليس له أن يبيع سيّارة أخرى له بحجّة أنّه أمره ببيع سيّارته ؛ لأنّه حينما باع ما أُمِر ببيعه فقد نفّذ ما أُمر به ، وانتهى توكيله فيما وكّل به . فليس له أن يبيع أخرى إلا بأمر جديد .

القاعدة السّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المأمور بالشّيء مأمور بإتمام ذلك الشّيء[١].

المأمور بالشّيء عليه إتمامه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المأمور بفعل شيء ما ، أو الموكّل بفعل شيء ما يتضمّن ذلك الأمر إتمام ذلك الشّيء المأمور به والإتيان به على وجه الكمال ، إلا إذا كان الأمر محدّداً بمرحلة أو حالة خاصّة فلا يجوز للمأمور أن يتعدّاها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أمره برفع دعوى أمام القضاء في قضيّة معيّنة له ، فهل على المأمور أن يستمرّ في الدّعوى إلى النّهاية ؟ نصّ القاعدة يفيد ذلك ، وهذا المعمول به عرفاً في المحاكم ، فمن وكّل محامياً في قضيّة له فهذا التّوكيل يلزم المحامي بالسّير في القضية حتّى النّهاية .

لكن إذا قيّد الأمر بتسجيل الدّعوى في المحكمة فقط فليس له غير ذلك.

ومنها : أرسل رجلاً يخطب له امرأة بعينها فزوّجها إيّاه ، جاز على الموكّل ، لأنّ الزّواج من تمام الخطبة . لكن لو أمره بالاقتصار على الخِطبة فقط فليس له تزويجه منها .

ومنها : إذا طلب منه أن يعرف له سعر سلعة معيّنة في السّوق يريد شراءها ، فاشتراها له بالسّعر المناسب جاز وعليه قبولها .

---

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ١٩٩ .

القاعدة الثّامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مؤونة الملك على قدر الملك[١].

مؤونة الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة المشهورة : أنّ (**الغُرم بالغُنم**)، والرّبح على قدر الخسارة . فمن ملك جزء شيء كنصفه أو ثلثه ، فعليه من الغرم عند الخسارة بمقدار ملكه من ذلك الشّيء وعلى الآخر ما بقي . وبناء على ذلك فإنّ نفقة الشّيء المملوك – المحتاج للنّفقة – كدابّة أو عبد – إنّما تكون على الشّركاء بحسب أنصبتهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترك اثنان في شراء دابّة مناصفة فعلى كلّ واحد منهما نصف نفقتها ، لكن إذا كان لأحدهما الثّلث وللآخر الثّلثان فعلى صاحب الثّلث ثلث النّفقة وعلى الآخر ثلثاها .

ومنها : إذا وَرِث جماعة داراً أو عمارة أو اشتروها وهم ذكور وإناث – واحتاجت الدّار أو العمارة للتّرميم ، فإنّ على كلّ واحد منهم جزءاً من نفقة التّرميم بمقدار ملكه فيها . فالذّكر عليه ضعف ما على الأنثى في الموروث . وإذا كانت من ضمن الورثة زوجة مع أولادها

---

(١) الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٢١٨ .

فعليها ثُمُن النّفقة . ذك بحسب ملكها الثّمن .

ومنها : إذا اشترك جماعة في شراء قطيع من الأغنام أو البقر أو الإبل بأنصبة متفاوتة فعلى كلّ واحد منهم النّفقة والزّكاة بمقدار نصيبه منها .

القاعدتان التّاسعة والعاشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المؤول بالشّيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كلّ وجه[١].

وفي لفظ : ما يقام مقام غيره لا يلزم أن يكون في حكمه من كلّ وجه[١].

المؤوّل بالشّيء ، القائم مقام غيره

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إنّ البدل الذي يقام مقام المبدل منه لا يلزم أن يأخذ أحكامه كلَّها ، ولا يلزم أن يكون مثله من كلّ وجه – وإلا كان هو هو –، ولكن الأصل أنّ البدل غير المُبدل منه ، والغيريّة تقتضي الاختلاف ، وإن أخذ البدل بعض أحكام المبدَل منه .

وقد سبق أمثال لهاتين القاعدتين ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٣٣٥ وقواعد حرف اللام تحت الرّقم ٣٩ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

التّراب قائم مقام الغسل والوضوء – عند فقد الماء – ولا يأخذ حكمهما من كلّ وجه ، وإلا كان على المتيمّم أن يعمّ جسمه وأعضاء الوضوء بالتّراب .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٦١ .

ومنها : العدّة بالأشهر – في حقّ الآيسة والصّغيرة – قائمة مقام الحيض في انقضاء العدّة والاستبراء فقط ، لا في جميع أحكام الحيض .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الماء لا يملك - عند الحنفيّة - ملكاً لا إباحة فيه للغير بأن ينتفع منه إلا إذا أحرز في الأواني[١].

الماء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قال صلّى الله عليه وسلّم : « **المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنّار** »[٢]. الحديث . فبناء على ذلك رأى الحنفيّة أنّ الماء مشاع بين جميع النّاس لا يملكه واحد يختصّ به دون النّاس .

وهذه القاعدة وإن كانت صيغتها تخصّ ملكيّة الماء ، ولكن معناها أعمّ وأشمل حيث يعمّ كلّ ما كان في الأصل مباحاً كالاحتشاش والاحتطاب والصّيد وغير ذلك .

فمفادها : أنّ ما كان مباح الأصل أنّه لا يملك ملكاً خاصّاً إلا إذا أحرز وصار في اليد أي في قبضة مالك خاصّ . والماء قبضه أن يوضع في الأواني أي الأوعية .

---

(١) الخانيّة كتاب الشّرب جـ ٣ ص ٢٠٥ وعنه الفرائد ص ١٢٦ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في البيوع رقم ٦٠ ، وابن ماجه في الرهون رقم ١٦، وأحمد جـ ٥ ص ٣٦٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مياه الأنهار والعيون والآبار هي ملكيّة عامّة تبيح الانتفاع لكلّ منتفع ، ولا حقّ لأحد في منع أحد من الاستقاء منها . لكن إذا وضع الماء في الأواني أو البرك أو الأحواض الخاصّة فأصبح ملكيّة خاصّة لا يجوز لأحد الانتفاع منه إلا بإذن المالك[1].

ومنها : الأنهار والتّرع الصّغيرة المشتركة بين أناس معيّنين لا يجوز لأحد غير الشّركاء الانتفاع بهذا الماء إلا بإذن الشّركاء جميعهم – إلا الشّفَه فلا تمنع – أيّ الشّرب ، إلا إذا كان الشّرب منه يضرّه ، كسقي الإبل الكثيرة من المجرى الصّغير فيمنع ؛ لأنّه يضرّ أهله .

ومنها : الحشيش في البرّيّة والحطب في الغابة مباح للجميع ، لكن إذا احتشّ إنسان وجمع الحشيش والأعشاب وجعلها حزماً أو كومة فقد أصبح هذا ملكيّة خاصّة ، ليس لأحد حقّ فيه إلا لصاحبه الّذي احتشّه وكذلك الحطب ، بشرط أن لا يضرّ ذلك بالبيئة .

ومنها : الصّيد مباح لمن يريد الاصطياد – سواء في ذلك صيد البرّ أم البحر – فليس لأحد حقّ منع أحد من الاصطياد – إلا إذا كانت أرضاً خاصّة به ، أو وجد تنظيم من الدّولة يمنع ذلك – لكن إذا اصطاد شخص غزالاً أو أرنباً أو حمار وحش أو غير ذلك فقد أصبح الصّيد ملكه ، ولا يجوز لأحد الانتفاع به أو الاستيلاء عليه بغير إذن مالكه .

---

[1] إلا الآبار في الأرض المملوكة فهي لمالك الأرض ولا يجوز لأحد أن يدخل الأرض المملوكة إلا بإذن المالك .

القاعدة الثّانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله[1].

المباح بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط يوجب حكمه في المشروط – فمثلاً الطّهارة شرط لصحّة الصّلاة – فالصّلاة بدون طهارة لا تقع صحيحة . فإذا أبيح ترك شيء ما لوجود شرط فيه يبيح تركه ، فإذا زال ذلك الشّرط وانعدم عاد حكم الأصل إلى حالته السّابقة على وجود الشّرط ، وهو عدم إباحة التّرك .

وهذه القاعدة بمعنى القواعد الآتية ، ما أبيح للضّرورة يقدّر بقدرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من جاز له قصر الصّلاة في السّفر إذا أقام وجب عليه الإتمام ؛ لأنّ ترك الإتمام مشروط بوجود السّفر ، فإذا زال الشّرط وجب الرّجوع إلى الأصل وهو الإتمام .

ومنها : من أبيح له الفطر في السّفر أو الحيض أو النّفاس ، ثمّ أقام المسافر وطهرت الحائض والنّفساء وجب عليهم الصّوم لزوال شرط

---

(١) المغني جـ ٢ ص ٢٦٦ ، وجـ ٣ ص ١٣٤ .

الفطر .

ومنها : إذا قدم المسافر المفطر نهاراً ، أو طهرت الحائض في النّهار ، وجب عليهم الإمساك بقيّة اليوم ؛ لزوال شرط الفطر .

القاعدتان الثّالثة عشرة والرّابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما أبيح للضّرورة يقدّر بقدرها[١].

وفي لفظ : ما ثبت لعذر بطل بزواله[٢].

وفي لفظ : ما جاز لعذر بطل بزواله.

الضّرورة والعذر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إذا أجاز الشّرع ارتكاب بعض ما حرّم لضرورة أو حاجة أو عذر فإنّ الجواز يبطل بزوال الضّرورة أو انقضاء الحاجة أو زوال العذر ، ويعود الحكم إلى أصله وهو التّحريم . وكذلك كلّ رخص الشّرع بسبب العذر . وينظر من قواعد حرف التّاء القاعدة رقم ٧ . ومن قواعد حرف الضّاد القاعدة رقم ١١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا اضطرّ إنسان في مجاعة إلى أكل الميتة ، ثمّ وجد طعاماً طيّباً فلا يجوز له إصابة الميتة بعد ذلك .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٣ ب . شرح الخاتمة ص ٧٧ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٨٤ ، وأشباه ابن نجيم ص ٨٦ ، شرح الخاتمة ص ٧٥ ، ٧٧ ، الفرائد ص ١٤ ، المجلة المادة ٢٣ . وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٣٩ – ٢٤١ .

ومنها : إذا قصر صلاته في سفره ، أو أفطر فيه ثمّ أقام وجب عليه الإتمام والصّوم .

ومنها : إذا اضطرّ أو أكره على شرب الخمر ثمّ زالت حالة الاضطرار أو الإكراه ، لم يجز له بعد ذلك شربها أو تناولها .

ومنها : القدرة على استعمال الماء تبطل التّيمّم . فإن كان التّيمّم لفقد الماء بطل بوجوده . وإن كان لمرض بطل ببرئه . وإن كان لبرد بطل بزواله .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أبين من الصّيد كميتته[١].

المبان من الصّيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ضابط يختصّ ببعض أحكام الصّيد . ودليلها قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **ما أبين من حيّ فهو ميّت** » وفي لفظ : « **ما أبين من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة** »[٢].

أبين : معناه انفصل وانقطع . من البين : وهو البعد والانقطاع .

الصّيد : المراد به ما توحّش من البهائم والطّيور .

فما قطع من أعضاء الصّيد بالرّمي مع بقاء الصّيد حيّاً ، فالمنقطع ميتة لا يجوز تناوله . وليس ذلك خاصّاً بالصّيد بل يدخل في ذلك كلّ ما أبين من حيوان حيّ وحشيّ أو إنسيّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رمى صيداً فقطع رجله . وفرّ أو بقي حيّاً ، فإنّ رجله لا يجوز أكلها ؛ لأنّها قطعت من حي ، فهي ميتة . ويجوز أكل باقيه إذا مات قبل أن يذكّيه اختياراً .

---

(١) صيد الخانية ج ٣ ص ٣٦١ – ٣٦٢ وعنه الفرائد ص ١٧٨ .

(٢) ينظر في تخريجه تلخيص الحبير ج ١ ص ٢٨ – ٢٩ .

وإذا كان الصّيد قطع نصفين فإن كان الأكثر من جهة الرأس أكل ما كان من جهة الرّأس وحَرُم الباقي . وأمّا إن كان الأكثر من جهة العجز أُكِلَ كلُّه .

ومنها : إذا جُبَّ – أي قطع – سنام جمل ، حَرُم السّنام ولم يؤكل ، وكذلك إذا قطع إلية خروف لا تؤكل .

القاعدة السّادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أتى به المكلّف حال الشّكّ - لا على وجه الاحتياط ، ولا لامتثال الأمر - فوافق الصّواب في نفس الأمر ، فهل يجزئ؟[1] . عند الحصني وغيره لا يجزئ ؛ لاشتراط الجزم بالنِّيَّة .

المفعول حال الشّكّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا شكّ المكلّف في أمر ما أنّه فعله أو لم يفعله ، ثمّ فعله مع شكّه به ، فإنّ فِعله هذا – وإن وافق الصّواب في نفس الأمر – يكون غير مجزئ . لكن بشرطين : الأوّل : أن يفعله لا على وجه الاحتياط ، فلو فعله من باب الاحتياط كان مجزئاً .

الثّاني : أن يفعله ليس لامتثال الأمر . فلو فعله للطّاعة وامتثال الأمر كان مجزئاً أيضاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الشّاكّ في دخول رمضان : أصوم غداً إن كان من رمضان ، فإن لم يكن منه فتطوّع . ثمّ بان من رمضان . قالوا : لا

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٢٥٢ ، جـ ١ ص ٤٧٦ ، المجموع المذهب للعلائي لوحة ٢٢ أ ، قواعد الحصني جـ ١ ص ٢٣٩ ، والمختصر ص ٧٥ .

يجزئه ولا يقع عنه ؛ لأنّه لم يصمه على أنّه فرض ولم يستند إلى أصل أو استصحاب . وقال المزني[1]: يقع عن رمضان إذا بان منه ، وهو الصّحيح .

ومنها : إذا شكّ هل أصاب الثّوب نجاسة أم لا . فغسله احتياطاً ثمّ بان أنّه متنجّس فإنه يجزئ .

ومنها : إذا كان محدثاً وشكّ هل توضّأ أم لا ؟ فتوضّأ احتياطاً ثمّ بان أنّه كان محدثاً فإنّه يجزئه .

ومنها : لو كان عنده إناءان أحدهما نجس ، فهجم على أحدهما بدون اجتهاد أو تحرّ ولا أمارة وتبيّن أنّ الّذي استعمله هو الطّاهر ، فلا تصحّ طهارته ولا صلاته ، ولو غسل به نجاسة لم يصحّ .

ومنها : إذا شكّ في جواز المسح على الخفّ ومسح – بدون احتياط أو امتثال للأمر – ثمّ تيقّن جواز المسح يجب عليه إعادة المسح ويقضي ما صلّى به .

ومنها : إذا كان عنده ثوبان وفي أحدهما نجاسة فاجتهد في الاختيار وغلب على ظنّه أنّ هذا هو الثّوب الطّاهر ، فلبسه وصلّى فيه فإنّه يجزيه إذا تبيّن أنّه صلّى في طاهر . لكن إن تبيّن الخطأ بعد ذلك أعاد وجوباً .

---

[1] إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزني المصري – من تلامذة الإمام الشافعي وأصحابه له مصنفات في مذهب الإمام الشافعي توفي سنة ٢٦٤ بمصر . طبقات الشّافعية ص ٢٠ باختصار .

القاعدة السّابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرامُ الحلال[١].

وفي لفظ : ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرامُ الحلال[٢].

وفي لفظ : ما اجتمع محرّم ومبيح إلا غلب المحرّم[٣].

وفي لفظ : ما يغلب فيه الحرامُ الحلال[٤].

اجتماع الحرام والحلال / والمحرِّم والمبيح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قالوا : إنّ لفظ هذه القواعد الأوّل نصّ حديث لكن قال فيه الزيّن

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ٧٧ ، جـ ٢ ص ٥٤ ، شرح السير ص ٤١١ والمبسوط جـ ٥ ص٤٤ ، جـ ١٠ ص ١٤٧–١٤٨ ، جـ ١٣ ص ١٢٣ ، شرح الخاتمة ص٥ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١١٧ ، ٣٨٠ ، ٥٠ ، أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص٣٠٥ ، أشباه السيوطي ص ١٠٥ ، قواعد الحصني جـ ٣ ص ٤٠٣ . المجموع المذهب لوحة ٢٧٩ أ ، المنثور للزركشي جـ ١ ص ١٢٥ .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ١٠٩ ، وعنه قواعد الفقه ص ١١٤ . القواعد والضوابط ص ١٣٢ . وينظر الوجيز ص ٢٦٦ .

(٤) قواعد الحصني جـ٣ ص٤٠٣ فما بعدها استنباطاً ، وأشباه السيوطي ص٢٦٧ .

العراقي[١] في تخريج أحاديث منهاج الأصول : لا أصل له . كما أدرجه ابن مفلح[٢] في أوّل كتابه في الأصول فيما لا أصل له[٣].

وقال العجلوني[٤] في كشف الخفاء : قال ابن السبكي[٥] الأشباه

---

[١] الزّين العراقي هو الحافظ عبد الرّحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي الشّافعي المتوفى سنة ٨٠٦هـ ، وهو من كبار حفّاظ الحديث ، أصله من الكرد ، وسكن مصر ، وله رحلات ، له كتب في الحديث والأصول وغيرها وله ترجمة في أكثر كتب الرّجال ، الأعلام جـ ٣ ص ٣٤٤ .

[٢] ابن مفلح : هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي المحدّث الأصولي . نشأ في بيت علم وفضل فقد كان والده وجدّه من العلماء الأعلام ، من مصنفاته شرح المقنع في الفقه ، وكتاب المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد ، وله مصنف في الأصول دلّ على تبحّره في هذا الفنّ ، توفي بدمشق في شعبان سنة ٨٨٤هـ . الفتح المبين جـ ٣ ص ٤٩ مختصراً . عن شذرات الذهب جـ ٧ ص ٣٣٨ .

[٣] كشف الخفاء جـ ٢ ص ١٨١ الحديث ٢١٨٦ .

[٤] العجلوني : المفسّر المحدّث الشّيخ إسماعيل بن محمد العجلوني – نسبة إلى عجلون في الأردن – الجراحي . صاحب كتاب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس . والمتوفى سنة ١١٦٢هـ . له ترجمة في أوّل كتابه المذكور من ص ٢ – ٦ منقولة مختصرة من سلك الدّرر للمرادي .

[٥] ابن السّبكي : هو الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي المتوفّى سنة ٧٧١هـ ، وقد سبقت له ترجمة .

والنّظائر نقلاً عن البيهقي[١]: رواه جابر الجعفي[٢] عن الشّعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه ضعف وانقطاع ؛ لأنّ جابراً الجعفي ضعيف ، والشّعبي عن ابن مسعود منقطع ، وإنّما روي عن الشّعبي من قوله[٣]. غير أنّ القاعدة في نفسها صحيحة[٤].

وعورض هذا الخبر بحديث « **الحرام لا يحرِّم الحلال** » الّذي أخرجه ابن ماجة[٥]، والدّارقطني عن ابن عمر مرفوعاً . قال ابن السّبكي : وليس بمعارض ؛ لأنّ المحكوم به ثمّ – أي في خبر ما اجتمع الحلال والحرام – هو إعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً[٦]. وقال أيضاً : فهو من باب « **ما لا يتمّ**

---

[١] البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الفقيه ، من أئمة الحديث وأكابر فقهاء الشّافعيّة في عصره صنّف زهاء ألف جزء منها : السّنن الكبرى ، والصّغرى ، ولد سنة ٣٨٤هـ بقرية من قرى بيهق ، ومات بنيسابور سنة ٤٥٨هـ . طبقات الشّافعيّة ص ١٥٩ – ١٦٠ مختصراً .

[٢] جابر الجعفي هو جابر بن يزيد بن الحارث . ويقال : أبو يزيد الكوفي . اختلف فيه ، وضعّفه النّسائي والحاكم وغيرهما ، ووثّقه آخرون .

[٣] ينظر السّنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ٢٧٥ حديث ١٣٩٦٩ .

[٤] أشباه ابن السّبكي جـ ١ ص ١١٧ .

[٥] في كتاب النّكاح باب لا يحرم الحرام الحلال . حديث ٢٠١٥ . والدّارقطني في كتاب النّكاح أيضاً باب المهر حديث ٨٩ ، كما أخرجه البيهقي في المعرفة جـ ١٠ ص ١١٦ والسّنن جـ ٧ ص ٢٧٤ .

[٦] أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١١٨ .

الواجب إلا به فهو واجب » فالواجب على المكلّف البعد عن المحـــرّم ، فإذا اشتبه محرّم مع مباح فلا يتمّ التّيقّن من تـــرك المحـــرّم إلا بـــترك المباح المشتبه .

فمفاد الحديث القاعدة : أنّه إذا اجتمع حـــلال وحـــرام فـــي موضع واحد ، واشتبها بحيث لا يمكن التّفريق بينهما فإنّه يغلب جـــانب التّحريم احتياطاً . وبلفظ آخر أنّه إذا تلاقى محرّم ومباح وعسر التّميـــيز بينهما فإنّه يجب ترك المحرّم بعلّة التّحريم وترك الحلال المشـــتبه بعلّـــة الاشتباه ؛ لأنّ (**من اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشتبهت منكوحة بأجنبيات محصورات لم يحلّ الزّواج بواحـــدة منهنّ لاحتمال أن يقع على المحرّمة .

ومنها : إذا كان أحد أبوي المرأة كتابيّاً والآخر مجوسيّاً ، ففـــي حلّ المناكحة خلاف ، والأصح التّحريم .

ومنها : إذا أكل الكلب المعلّم من الصّيد في موضعه فـــالصّحيح تحريمه .

ومنها : الرّكبة من العورة ؛ لاجتماع عظم الفخذ وعظم السّـــاق فيها . وعظم الفخذ عورة فغُلِّب جانبه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد وغُلِّب الحلال :

إذا رمى سهماً إلى طائر أو حيوان فجرحه ثمّ وجده ميّتاً وليس فيه إلا أثر سهمه فإنّه يحلّ . كما رجّحه النّووي رحمه الله .

القاعدتان الثّامنة عشرة والتّاسعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما أخذ شبهاً من أصلين توفّر حظّه عليهما[١].

وفي لفظ : ما تردّد بين أصلين يوفر حظه عليهما[٢]، **عملاً بهما**[٣].

وفي لفظ : ما تجاذبه دليلان يوفر حظّه عليهما[٤].

المتردّد والمشبّه بأصلين

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

القاعدة العامّة والأصل المستقرّ أنّ كلّ فرع يتبع أصله في أحكامه ، لكن إذا وجد فرع أخذ شبهاً من أصلين مختلفين ، ولم يمكن إلحاقه بأحدهما خاصّة ، فإنّه يأخذ من كلّ واحد منهما أحكامه – أي كما أنّه أخذ شبهاً من كليهما فإنّه يأخذ من أحكامهما . أمّا إذا ترجّح أحد الأصلين فإنّه يلحق بالرّاجح منهما في نظر المجتهد . ومن هنا قد يقع الاختلاف في أحكام فرع إذ يلحقه أحد المجتهدين بأصل ويلحقه مجتهد

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ١٣٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ٤ ص ٦٢ ، جـ ٥ ص ٦٧ ، جـ ٦ ص ٥٠ ، جـ ١٨ ص١٤٩، جـ ٢٦ ص ١٧٨ .

(٣) عن التحرير للحصيري جـ ٦ ص ٨٥ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٣ .

(٤) المبسوط جـ ٦ ص ٨٥ .

آخر بأصل آخر ، وينظر قواعد حرف التّاء رقم ١١٧ . وقواعد حرف الشّين رقم ٨٤ . وقواعد حرف السّين رقم ١٥ . وقواعد حرف القاف القاعدة ٢٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا وجد الإمام أنّ مَن سبقه من الأئمة يأخذ الخراج من بلد ، وأهله يتبايعون أملاكه فيما بينهم – فمقتضى أخذ الخراج أن يكون وقفاً – فلا يباع – وهذا أصل . وبمقتضى بيعه أن لا يؤخذ منه الخراج – وهذا أصل آخر –. وقد نصّ الشّافعي رحمه الله تعالى : على أنّ الإمام يأخذ الخراج ويمكّنهم من بيعه ، إعطاء لكلّ يد حقّها .

ومنها : العبد المنقطع خبره تجب فطرته على سيّده ، لكن لو أعتقه عن الكفّارة لم يجزئه ؛ لأنّ الأصل شغل الذّمّة بالكفّارة ، فلا تبرأ إلا بيقين ، والعبد الغائب لم تتيقّن حياته لكي يجزئه عن كفّارة يشترط فيها يقين الحياة . والأصل الثّاني بقاء الحياة استصحاباً فتجب فطرته – ولو مع الشّكّ في حياته .

ومنها : نظر القابلة وشهادتها فهو خبر من وجه ، وشهادة من وجه ؛ لاختصاصها بمجلس الحكم . فلاعتباره بالشّهادة تعتبر فيه الحرّيّة ولفظ الشّهادة ، ولاعتباره بالخبر لا يعتبر فيه الذّكورة ولا العدد .

ومنها : رجل مات وترك امرأة وأم ولد وولداً ، فأقرّت الورثة أنّ كلّ واحدة منهما قد ولدت هذا الغلام من الميّت ، فبناء على ذلك يثبت نسبه من الميّت ويشارك الورثة في الميراث ، وإقرار الورثة ببنوّة الغلام

إلزام للغير من وجه – حيث يحملون نسبه على الميّت – والـــتزام مـــن وجه – حيث يشاركهم في الميراث . فلا بدّ من العدد ويسقط لفظ الشّهادة عملاً بالأصلين .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أدّى إلى الضّيق والحرج وتنفير النّاس عنه كان حكمه ساقطاً[١].

الضّيق والمحرج

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قاعدة « **الضّرورات تبيح المحظورات** ».

لمّا كان الأصل في الشّرع التّيسير على العباد ورفع الحرج والضّيق والضّرر عنهم فكلّ ما يؤدّي إلى التّضييق على العباد والتّعسير عليهم ، ويكون سبباً في نفرة النّاس وبعدهم عنه كان حكمه في الشّرع ساقطاً – أي لا حكم له . والأدلّة على ذلك كثيرة من الكتاب والسّنّة والإجماع .

١- الأدلّة من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢]. وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [٣]. وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) شرح السير ص ٢١٢٦ .

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

ٱلْعُسْرَ ﴾[١].

٢- من السّنّة : قوله صلّى الله عليه وسلم : « **إنّ الله شرع الدّين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ، ولم يجعله ضيّقاً** »[٢].

والحديث المتّفق عليه عن عائشة رضي الله عنها : « **ما خيّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً** ».

ولأنّه (**لا حرام مع ضرورة ولا واجب مع التّعذّر والاستحالة**).

وللإجماع على عدم التّكليف بالشّاقّ ، ومشروعيّة الرّخص عند المشقّة وينظر الوجيز ص٢١٨ تحت شرح قاعدة المشّقّة تجلب التّيسير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الرّخص كلّها إنّما شرعت لرفع الحرج والضّيق عن العباد ، وهذا أمر علم من الدّين بالضّرورة وأجمعت عليه الأمّة .

ومنها : الإجماع على عدم وقوع التّكليف بما فيه مشقّة على العباد ، أي المشقّة التي تتجاوز الحدود العاديّة والطّاقة البشريّة السّويّة . وإلا فكلّ الأعمال دنيويّة كانت أو دينيّة فيها مشقّة ، ولكنّها واقعة تحت قدرة المكلّف عموماً .

ومنها : ركوب الفرس الحبيس للجهاد إذا ركبه في حوائجه داخل المدينة أو خارجها غير بعيد عنها ؛ لأنّ هذا أمر فيه مصلحة للفرس أيضاً .

---

[١] الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

[٢] الخبر أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما أطلقه الشّارع يعمل بمقتضى مسمّاه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بعده[١].

وفي لفظ : الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشّرع صلّى الله عليه وسلّم ويقيّد ما قيَّده[٢]. وتأتي في قواعد حرف الواو إن شاء الله تعالى .

المطلق والمقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإطلاق ضدّ التّقييد ، والمراد بالإطلاق هنا عدم التّحديد أو التّقدير ، فالواجبات الشّرعيّة منها ما قيّده الشّارع بصفة أو حال أو عدد أو غير ذلك من المقيّدات ، ومنها ما أطلقه الشّارع فلم يحدّدهُ .

فمفاد القاعدة : أنّ ما ورد عن الشّارع مقيّداً فيلزم قيده ولا يجوز تغييره ، وما ورد عن الشّرع مطلقاً عن القيد أنّه يجب العمل فيه بإطلاقه ومقتضى مسمّاه ووجوده ، ولا يجوز للمكلّف تقييده بدون دليل شرعي أو عرفي يقيّد إطلاقه .

---

(١) عن ابن تيمية رحمه الله المقنع مع الحاشية ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) الفتاوى ج ٢٤ ص ١٢ – ١٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الواجب في الزّكاة قدّره الشّارع في جميع الأموال التي تجب فيها الزّكاة ، فلا يجوز للمزكّي أن ينقص منه ، ولا يزيد عليه على أنّه فرض .

ومنها : فرض الله عزّ وجلّ الصّلوات خمساً وقدّر صفاتها وأوقاتها فلا يجوز الإخلال بشيء منها بالزّيادة أو النّقص أو التّغيير . وأمّا النّوافل فلم يقدّر أعدادها .

ومنها : السّفر المبيح للقصر هل هو مقيّد أو مطلق ؟ فرأي الظّاهريّة – وتبعهم في ذلك ابن قدامة وابن تيميّة – رحمهما الله – أنّه كلّ سفر سواء قلّ أو كثر ولا يتقدّر بمدّة ، وسواء كان مباحاً أم حراماً .

ومنها : الإقامة للمسافر لم يحدّها الشّرع بزمن محدود لا بأربعة أيّام ولا بخمسة عشر يوماً .

ومنها : الرّكوع والسّجود أمر بهما الشّارع ولم يقيّدهما بحدّ محدود فيعمل فيهما بمقتضى المسمّى أي ما يطلق عليه ركوع أو سجود .

القاعدة الثّانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أفضى إلى الحرام كان حراماً[1].

وسيلة الحرام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أفضى : أي أوصل من الفعل " فضى " فضوّاً . والمراد به وسيلة الحرام فكلّ ما أوصل وأدّى إلى الحرام كان حراماً ؛ لأنّ للوسائل أحكام المقاصد – كما سبق بيانه – فإذا كان المقصد حراماً فكلّ وسيلة تؤدّي وتوصل إليه فهي حرام ، ولأنّ وسائل الحرام حرام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تبرّج النّساء وخروجهن سافرات شبه عاريات حرام ، لأنّه يؤدّي إلى الزّنا المحرّم .

ومنها : اختلاط الرّجال بالنّساء في الأماكن العامّة أو الخاصّة – غير المحارم – حرام لأنّه يؤدّي ويفضي إلى الحرام .

ومنها : مباشرة المعتكف أو المحرم زوجته دون الفرج بشهوة حرام فإن أنزل فسد اعتكافه وحجّه أو عمرته .

ومنها : بيع العينة حرام لأنّه وسيلة إلى الرّبا المحرّم . وبيع العينة أن يبيع التّاجر سلعة إلى شخص بثمن إلى أجل ثمّ يشتريها من

---

(١) المغني جـ ٣ ص ١٩٩ ، جـ ٤ ص ٩٧ .

المشتري بأقلّ من الثّمن الّذي باعها له به نقداً .

كرجل احتاج إلى مبلغ من المال لغرض له ولم يجد من يقرضه ، فيذهب إلى أحد التّجّار كتاجر للسّيّارات – مثلاً – فيشتري منه سيّارة بعشرة آلاف مؤجّلة إلى سنة ، ثمّ يشتري البائع – أو وسيطه – السّيّارة من المشتري بثمانية آلاف نقداً يدفعها له . فيكون المشتري قد استدان ثمانية آلاف نقداً بعشرة آلاف مؤجّلة إلى سنة ، وهذا هو ربا النّسيئة بعينه .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أقامه الشّارع مقام الشّيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كلّ وجه[1].

البدل مع مبدله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرع الحكيم قد يقيم شيئاً مقام شيء لضرورة أو حاجة ، فالمقام مقام غيره هو البدل ، والبدل لا يلزم أن يأخذ كلّ أحكام المُبدل منه ، أو المقام مقامه ، لكنّه يأخذ بعض أحكامه لا كلّها .

وقد سبق مثل لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف اللام تحت الرّقم ٣٩ . وضمن قواعد حرف الميم تحت الرّقم ٩ ، ١٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّيمّم بالتّراب أقامه الشّارع مقام الماء في الطّهارة والإجزاء ، فلا يلزم أن يعمّ المتيمّم جميع جسمه بالتّراب عند عدم الماء ليتطهّر من الجنابة مثلاً . أو لا يلزم أن يعمّ جميع أعضاء الوضوء بالمسح بالتّراب كما يجب ذلك بالماء ، بل يكفيه في التّيمّم ضربة أو ضربتان . وعند جماعة من الفقهاء لا يجوز له التّيمّم قبل دخول الوقت ، وإذا تيمّم لنافلة ليس له أن يصلّي بهذا التّيمّم الفريضة ، ومن تيمّم لفريضة لا يجوز له

---

[1] المجموع المذهّب لوحة ٢٨١ ب ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٤١٤ .

أن يصلّي بهذا التّيمّم فريضة وقت آخر .

ومنها : صيام المتمتّع بدل الهدي ، فالهدي يجزي في أيّام الحجّ فقط ، والصّوم بعضه فيها وبعضه عند الرّجوع للأهل .

ومنها : إشارة الأخرس بالطّلاق في الصّلاة لا تبطل الصّلاة في الصّحيح ، فليست الإشارة منه كالنّطق من النّاطق ؛ لأنّ النّاطق لو نطق بالطّلاق في الصّلاة بطلت صلاته اتّفاقاً . وقيل تبطل صلاة الأخرس بالإشارة كما تبطل بنطق النّاطق . والصّحيح خلافه .

القاعدة الرّابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السّجود ، وما لا يُبطِل عمده لا يُسجَد لسهوه[1].

العمد والسّهو - البطلان وعدمه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة من قواعد الصّلاة ، فالصّلاة لها مبطلات إذا فعل المصلّي أحدهما بطلت صلاته ، لكن هذه المبطلات ليست على درجة واحدة ، فمنها ما يبطل عمده وسهوه ، كترك ركن من الأركان فهذا يبطل الصّلاة أو الرّكعة إذا حصل ، سواء أكان التّرك عمداً أو سهواً .

ومنها : ما يبُطل عمده دون سهوه – وهو موضوع هذه القاعدة – فما أبطل فعله أو تركه الصّلاة إذا وقع عمداً فإنّه إذا فعل أو ترك على وجه السّهو فهو يوجب سجود السّهو لا بطلان الصّلاة .

أمّا ما لا يبطل الصّلاة إذا فعل متعمّداً فلا يسجد لسهوه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ترك ركناً من الصّلاة كالقراءة أو القيام أو الرّكوع أو السّجود – مع القدرة عليه – إن كان متعمّداً التّرك بطلت صلاته ، وكذلك لو تكلّم عامداً بطلت أيضاً .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢١٨ – ٢١٩ ، المنثور جـ ٣ ص ١٣٣ .

ومنها : إذا ترك ركناً سهواً – فإن تذكّر وهو في الصّلاة – فإنّه يأتي بركعة أخرى غير الّتي ترك فيها الرّكن – فهنا تبطل الرّكعة دون الصّلاة – لكن إذا تذكّر بعد خروجه من الصّلاة فيجب عليه إعادتها ، إذا تيقّن من ترك الرّكن .

ومنها : إذا ترك الجلوس الأوسط في الفريضة متعمّداً بطلت صلاته ، لكن إذا قام للثّالثة ساهياً ونسي الجلوس وجب عليه سجود السّهو .

ومنها : إذا أشار في صلاته متعمّداً لا تبطل صلاته ، ولو أشار ساهياً لا يسجد للسّهو .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا تنفل على الدّابة فحوّلها عن صوب مقصده وعاد قريباً متعمّداً بطلت صلاته ، وفي النّسيان خلاف في وجوب السّجود .

ومنها : إذا قرأ الفاتحة في الرّكوع أو السّجود أو قرأ التّشهّد في القيام ، فإنّه يسجد للسّهو على الأصحّ ولا تبطل الصّلاة بعمده على الأصحّ .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله[١].

نقض الاجتهاد بالاجتهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيلات في قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٢٣ – ٢٥ .

وينظر الوجيز مع الشَرح والبيان ص ٣٨٤ .

وتأتي مثيلتها ضمن قواعد حرف " لا ".

---

(١) المبسوط جـ ٧ ص ١٨٨ ، ١٩٤ .

القواعد السّادسة والسّابعة والثامنة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما شكّ في وجوبه لا يجب[١].

وفي لفظ : ما انتفى دليل وجوبه لا يجب[٢].

وما انتفى دليل تحريمه لا يحرم.

الشّكّ في الوجوب ، انتفاء الدّليل

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تبيّن أنّ الأصل في الأحكام الشّرعيّة – وجوباً أو تحريماً – إنّما هو الدّليل الشّرعي الموجب أو المحرّم . ولا يجوز العمل بوجوب أو تحريم إلا إذا دلّ على ذلك دليل قطعي جازم . فمفاد القاعدة الأولى أنّه إذا وقع الشّكّ في وجوب أمر ما – أو في تحريمه – فإنّه لا يجوز العمل بالشّكّ ، فلا يلزم العمل بالواجب المشكوك في وجوبه ولا تحريم ما شكّ في تحريمه – إلا من باب الاحتياط في المحرّم ، ولكن إذا شكّ في دليل الوجوب قد ينتقل الأمر إلى النّدب أو الإباحة .

ومفاد القاعدتين التّاليتين : أنّه إذا كان لا يجب العمل بالشّك فمن باب أولى أنّه لا يجوز العمل أو الامتناع عند انتفاء الدّليل وعدمه

---

(١) غياث الأمم ص ٣٤١ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٥٥ .

يقيناً .

فالشّيء الّذي انتفى وانعدم دليل وجوبه لا يجب قطعاً .

والشّيء الّذي انتفى وانعدم دليل تحريمه لا يحرم قطعاً . ولا يلزم الامتناع عنه ولو من باب الاحتياط ، بخلاف المشكوك في تحريمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الوتر – مثلاً – هل هو واجب – أي فرض – الأكثرون على نفي وجوبه ، لكن لا يمنع ذلك أن يكون سنّة مؤكّدة كما هو رأي الكثيرين .

ومنها : زكاة الخيل أو الحمر الأهليّة مشكوك في وجوبها فلا تجب .

ومنها : إيجاب صلاة سادسة انتفى دليل وجوبها فلا تجب .

ومنها : ركوب السّيّارة والطّائرات وأنواع المأكولات لم يرد دليل يحرّمها ، فلا يحرم منها إلا ما قام عليه الدّليل .

القاعدة التّاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه[1]. أو أصغرهما .

أعظم الأمرين وأهونهما

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بتداخل الأحكام بعضها في بعض ، إذ يدخل الأصغر في الأكبر والأهون في الأعظم ، فإذا اجتمع أمران أحدهما أعظم من الآخر – وهما من جنس واحد – فالاعتبار لأعظم الأمرين بخصوصه فيجب فعله ، وأمّا أهونهما وأصغرهما فلا يجب فعله ؛ إذ يدخل الأصغر في الأكبر ، ولكن إذا اختلف الجنسان أو النّوعان فلا يدخل أحدهما في الآخر ، فمن زنى وسرق يقام عليه حدّ الزّنا وحدّ السّرقة . ومن قطع يد إنسان وقتل آخر ، قطع ثمّ قتل . وينظر القاعدة ١٥٣ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجب على الزّاني التّعزير بالملامسة والمفاخذة ، فإنّ أعظم

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٧٧ ، المجموع المذهّب لوحة ٩٩ب ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ١١٣ ، المنثور جـ ٣ ص ١٣١ ، أشباه السيوطي ص ١٤٩ ، قواعد الأحكام جـ ٢ ص ٨٥ .

الأمرين – وهو الحد – قد وجب فدخل فيه ما هو الأقل والأهون .

ومنها : الزّاني المحصن لما أوجب أعظم الحدّين وهو الرّجم بخصوصه – وهو زنى المحصن – لم يوجب أهونهما وهو الجلد بعموم كونه زنى .

ومنها : إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصّلاة فقد دخلت تحيّة المسجد في الفريضة .

القاعدة الثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أوجب الله ابتداءً أولى بالتّقديم ممّا أوجبه بناء على وجود سبب من المكلّف[1].

الواجب ابتداء وعلى سبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما أوجبه الله عزّ وجلّ : أي ما افترضه على عباده .

ابتداءً : أي بدون سبب من المكلّف بل بالفرض الإلهي لاختبار طاعة المكلّف ، كالصّلاة والزّكاة والحجّ .

وأمّا ما وجب بناء على وجود سبب من المكلّف فهو إمّا عقوبة وإمّا كفّارة .

فمفاد القاعدة : أنّه عند تعارض واجبين أحدهما ممّا أوجبه الله ابتداء ، وثانيهما ممّا وجب بناء على سبب من المكلّف فإنّ ما أوجبه الله عزّ وجلّ ابتداءً يقدّم على الآخر من باب الأولويّة . ولكن لا تؤخذ هذه القاعدة على إطلاقها بل إنّ ما وجب بناء على وجود سبب من المكلّف يقدّم على ما أوجبه الله ابتداءً ، وبخاصّة إذا تعلّق بما وجب بناء على سبب حقوق للآخرين ، أو ترتّب عليه إبراء ذمّة المكلّف من حقّ وجب عليه لله .

---

(١) عن التحرير للحصيري ج ٥ ص ٣٤ . القواعد والضوابط ص ٤٩٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صلاة الفريضة مقدّمة في الأداء على الصّلاة المنذورة إذا تعارضتا .

ومنها : الزّكاة الواجبة مقدّمة في الأداء على صدقة منذورة .

ومنها : حجّ الفريضة مقدّم أيضاً في الأداء على حجّ منذور مطلق عن التّحديد .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

أداء الدّين مقدّم على أداء الزّكاة الواجبة ، أو حتى على الوصيّة .

ومنها : شخص عليه كفّارة عتق رقبة وعليه زكاة ، وإذا اشترى الرّقبة للكفّارة نقص النّصاب فيجب عليه العتق دون الزّكاة . وذلك إذا كانت الكفّارة لقتل خطأ ، وهو لا يستطيع الصّيام .